التقرير رقم (٧)

(مشروع قانون مقدم من الحكومة)

مشترك (٧)

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني

دور الانعقاد العادي الرابع

تقرير اللجنة المشتركة من

لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا ، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقَّر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقررًا أصليًا، والسيد النائب/ ياسر عمر مقرراً احتياطياً ، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

رئيس اللجنة المشتركة

أ. د./ فخرى الدين الفقى

٢٠٢٤/ ٢ /١١

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الخطة والموازنة

ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون مقدم من الحكومة

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد ١١ من فبراير سنة ٢٠٢٤ ، إلى اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

وبناءً عليه عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لنظره يوم الأحد الموافق ١١من فبراير سنة ٢٠٢٤، حضره ممثلاً عن الحكومة :

عن وزارة المالية:

- **السيدة الأستاذة / رشا عبد العال (رئيس مصلحة الضرائب المصرية)**
- **السيد الأستاذ/ رجب محروس (مستشار رئيس مصلحة الضرائب المصرية)**

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية(*)، كما اطلعت على الدستور، وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون اللائحة الداخلية لمجلس النواب .

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى ما أدلى به السادة ممثلو الحكومة من إيضاحات، وإلى مناقشات السادة النواب أعضاء اللجنة، فإن اللجنة المشتركة تعرض تقريرها عن مشروع القانون المعروض، **على النحو التالي:**

- **مقدمة**.
- **أولاً**: **القواعد الدستورية والقانونية الحاكمة لمشروع القانون المعروض**.
- **ثانيا** : **فلسفة مشروع القانون وأهدافه**.
- **ثالثا**: **الملامح الرئيسية لمشروع القانون**.
- **رابعاً** : **رأى اللجنة المشتركة** .

(*) مرفق بالتقرير.

مقدمـــة:

فـى ظـل التحـديات الاقتصـادية التـى تواجـه الدولـة المصـرية فـى هـذه المرحلـة الراهنـة نتيجـة الازمـات الاقتصادية المتعاقبة تتوالى قرارات القيادة السياسية التى تهدف الى تعزيز مظلة الحماية الاجتماعية من أجل حماية وتحصين للمواطن البسيط لمواجهة الغلاء الحالى وتخفيف العبء عن كاهله وتوفير حياة كريمة لجميع المواطنين وتعزيز التوازن بين الدخل ومتطلبات الاسر المصرية ، كما إنها تستهدف الحفاظ على مستويات المعيشة للاسرة المصرية وتمكينها من الوفاء بالتزاماتها المالية بالتزامن مع قرب حلول شهر رمضان المبارك .

وإدراكاً من القيادة السياسية لتخفيف الأعباء عن كاهل المواطنين من محدودى الدخل تم إجراء عدة تعديلات على قانون الضريبة على الدخل منذ أن تم إلغاء نظام الخصم الضريبى بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ واستبداله بشرائح أكثر عدالة وتحقيق تصاعدية الضريبة طبقاً لمستوى الدخل وتوجيه الدعم إلى مستحقيه ودعم الشرائح الأقل دخلاً وتخفيض عبء الضريبة عنهم وضمان المزيد من العدالة الضريبية والحرص على عدم إهدار الحصيلة الضريبية . وكان أخر هذه التعديلات على هذا القانون لم يتخطى أربعة أشهر عندما زاد حد الإعفاء الضريبى من خلال زيادة مبلغ صافى الدخل الذى يخضع للضريبة بسعر صفر% ليصبح ٣٠ ألف جنيه بدلا من ٢١ ألف جنيه بموجب القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٣ والصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ /٢٠٢٣/١٠ .

أولاً: **القواعد الدستورية الحاكمة لمشروع القانون المعروض**.

مادة (٣٨)

" يهدف النظام الضريبى وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية.

لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون.

ويراعى في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر. وتكون الضرائب على دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقا لقدراتهم التكليفية، ويكفل النظام الضريبى تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية ، والاجتماعية، والثقافية.

تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبى، وتبنى النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام في تحصيل الضرائب. ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأى متحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها في الخزانة العامة للدولة.

وأداء الضرائب واجب، والتهرب الضريبى جريمة ".

ثانيا: **فلسفة مشروع القانون وأهدافه**:

تم إعداد مشروع قانون المعروض لتخفيف الأعباء الضريبية عن كاهل محدودى الدخل لتحقيق العدالة الاجتماعية فى توزيع عبء الضريبة طبقاً لمستويات الدخول، وبما يتسق مع توجه الدولة إلى زيادة الحد الأدنى للأجور، ومواكبة المتغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية .

ثالثا : **الملامح الرئيسية لمشروع القانون** :

في سبيل تحقيق فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه فقد جاء متضمنا مادة وحيدة بخلاف مادة النشر:

- **تضمنت المادة الأولى استبدال نصى المادة (٨)، والبند (١) من المادة (١٣)** بتعديل شرائح ضريبة الدخل للأشخاص الطبيعيين ليستفيد منها كافة ممولى ضريبة (المرتبات – النشاط التجارى والصناعى – الثروة العقارية – النشاط المهنى وغير التجارى) بما يتوافق مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، حيث تمت زيادة الشريحة التى لا يستحق عنها ضريبة لتصبح بقيمة ٤٠ ألف جنيه سنوياً بزيادة مقدارها ١٠ آلاف جنيهاً سنوياً ، وكذا تعديل المادة (١٣بند ١) من القانون ذاته برفع حد الاعفاء الشخصى السنوى للممول ليصبح ٢٠ ألف جنيه بدلاً من ١٥ ألف جنيه .

(المادة الثانية) الخاصة بنشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل به بالنسبة لضريبة المرتبات وما فى حكمها اعتباراً من الشهر التالى لنشره ، وبالنسبة لوعاء ضريبة الدخل لأى فترة ضريبية تنتهى بعد نشر هذا القانون .

رابعاً : **رأى اللجنـــة المشتركة**:

تؤكد اللجنـة علـى أهميـة مشـروع القـانون وبمـا يتسق مـع توجيهات القيادة السياسية الـى زيادة الحد الأدنـى للأجور، ومواكبة المتغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية و توزيع عبء الضريبة طبقا لمستويات الدخول، نظراً لأن الضـريبة علـى دخل الأشـخاص الطبيعيين تعد أحد أهم السياسات الضـريبية لتحقيق العدالـة الاجتماعيـة بشكل تصاعدى كما تستهدف الحفاظ على مستويات المعيشة للأسرة المصرية وتمكينها من الوفاء بالتزاماتها المالية بالتزامن مع قرب حلول شهر رمضان المبارك ، وزيادة مبلغ حد الإعفاء الشخصى السنوى .

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

١١/ ٢ / ٢٠٢٤

أ. د / فخرى الدين الفقى

جدول مقارن

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	**قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥** ـــــــــــــــ **رئيس مجلس الوزراء** - **بعد الاطلاع على الدستور،** - **وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،** - **وبعد موافقة مجلس الوزراء،** **قـــــــرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب**	**مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥** ـــــــــــــــ **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية** **قـــــــرر** **مجلس النـواب القـانون الآتـى نصـه، وقـد أصدرناه:**
	(**المادة الأولى**) يستبدل بنصى المادة (٨) ، والبند (١) من المادة (١٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، النصان الآتيان:	(**المادة الأولى**) يستبدل بنصى المادة (٨) ، والبند (١) من المادة (١٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، النصان الآتيان:

النص القائم

المادة (٨):

يكون سعر الضريبة على النحو الآتي:

سعر الضريبة	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل أكثر من مليون ومائتي ألف جنيه ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه
%٠,٠٠	من ١ جنيه إلى ٣٠,٠٠٠ جنيه	-	-	-	-	-
%١٠	أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	-	-	-	-
%١٥	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	-	-	-
%٢٠	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	-	-
%٢٢,٥	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	-
%٢٥	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ١,٢٠٠,٠٠٠جنيه
%٢٧,٥	-	-	-	-	ما زاد على ١,٢٠٠,٠٠٠جنيه	ما زاد على ١,٢٠٠,٠٠٠جنيه

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل.

مشروع القانون كما جاء من الحكومة

المادة (٨):

يكون سعر الضريبة على النحو الآتي:

سعر الضريبة	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠	صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠	صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠	صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل أكثر من مليون ومائتي ألف جنيه ١,٢٠٠,٠٠٠
%٠,٠٠	من ١ جنيه إلى ٤٠,٠٠٠ جنيه	-	-	-	-	-	-
%١٠	أكثر من ٤٠,٠٠٠ جنيه إلى ٥٥,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٥٥,٠٠٠ جنيه	-	-	-	-	-
%١٥	أكثر من ٥٥,٠٠٠ جنيه إلى ٧٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٥٥,٠٠٠ جنيه إلى ٧٠,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٧٠,٠٠٠ جنيه	-	-	-	-
%٢٠	أكثر من ٧٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٧٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٧٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	-	-	-
%٢٢,٥	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	-	-
%٢٥	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه إلى ١,٢٠٠,٠٠٠جنيه	-
%٢٧,٥	-	-	-	-	ما زاد على ١,٢٠٠,٠٠٠جنيه	-	-

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة

المادة (٨):

(كما هي)

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
المادة (**١٣/ بند ١**) مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه إعفاء شخصيا سنويا للممول.	**المادة** (**١٣/ بند ١**) مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه إعفاء شخصيا سنويا للممول.	**المادة** (**١٣/ بند ١**) (**كما هي**)
	(**المادة الثانية**) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بالنسبة للضريبة المرتبات وما فى حكمها اعتباراً من الشهر التالى لنشره ، وبالنسبة لوعاء ضريبة الدخل لأى فترة ضريبية تنتهى بعد نشر هذا القانون . **رئيس مجلس الوزراء** **٢٠٢٤/ /** (**دكتور مصطفى كمال مدبولي**)	(**المادة الثانية**) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بالنسبة للضريبة على المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره، وبالنسبة لوعاء ضريبة الدخل لأى فترة ضريبية تنتهى بعد نشر هذا القانون. **يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها**.